STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

حامد محري عليان البذالي

ضد :

١- مرزوق علي الغانم ٢- محمد براك المطير ٣- خليل إبراهيم الصالح ٤- حمد محمد المطر ٥- سلمان خالد العازمي ٦- خالد عايد العنزي ٧- بدر ناصر الحميدي ٨- بدر حامد الملا ٩- حمد سيف الهرشاني ١٠- أحمد محمد الحمد ١١- وزير الداخلية بصفته

١٢- وزير العدل بصفته ١٣- رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته ١٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(حامد محري عليان البذالي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: بإعادة تجميع نتائج الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثانية)، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً: بإعادة فتح صناديق الانتخاب وفرز جميع أوراق التصويت الموجودة في اللجان المشار إليها بالصحيفة، واحتساب عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن، وإعلان فوزه في الانتخابات وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، ومن باب الاحتياط الكلي بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الثانية) وإعلان فوزه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه مرشح عن الدائرة (الثانية) لانتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وقد حصل على عدد (٢١٨٩) صوتاً في النتيجة الرسمية المعلنة للانتخابات، بفارق عدد (٦) أصوات عن الفائز بالمركز العاشر(أحمد محمد الحمد) الذي حصل على عدد (٢١٩٥) صوتاً وبفارق عدد (١٩) صوتاً عن الفائز بالمركز التاسع (حمد سيف الهرشاني) الذي حصل على عدد (٢٢٠٨) صوتاً وهو ما يخالف ما بثته كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وما سجله مندوبوه من حصوله على عدد من الأصوات يؤهله للفوز في الانتخابات، وهو ما ينبىء عن وجود أخطاء وقعت في عملية تجميع الأصوات باللجان الفرعية واللجان الأصلية واللجنة الرئيسية التابعة للدائرة، كما أن رئيس اللجنة الرئيسية لم يلتزم بالنداء

العلني أثناء فرز وتجميع نتائج الانتخابات في الدائرة، مما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثانية) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثانية) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قدم الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته، وقدم وكيلا المطعون ضدهما (التاسع) و(العاشر) مذكرتين

طلبا في ختامهما رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بأنه قد شابت عملية الانتخاب في الدائرة **(الثانية)** أخطاء جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة، إذ أن عدد الأصوات التي أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله عليها يخالف ما بثته كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وما سجله مندوبوه، وهو ما ينبىء عن وجود أخطاء قد وقعت في عملية تجميع الأصوات باللجان الفرعية واللجان الأصلية واللجنة الرئيسية التابعة للدائرة، كما أن رئيس اللجنة الرئيسية لم يلتزم بالنداء العلني أثناء فرز وتجميع نتائج الانتخابات في الدائرة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثانية) وبعد جمع عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح تبين للمحكمة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز بالمركز العاشر(أحمد محمد الحمد) على عدد (٢١٩٥) صوتاً، والفائز بالمركز التاسع (أحمد سيف الهرشاني) على عدد (٢٢٠٨) صوتاً، في حين أن الطاعن قد حصل على عدد (٢١٨٩) صوتاً، وذلك بفارق عدد (٦) أصوات عن الفائز بالمركز (العاشر) وعدد (١٩) صوتاً عن الفائز بالمركز (التاسع)، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن من حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات المعلنة من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وفقاً لما أحصاه مندوبوه وما بثته وسائل الإعلام ، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية باعتبار أنها هي المنوط بها قانوناً إعلانها، أما ما ينعاه الطاعن من عدم التزام رئيس اللجنة الرئيسية بالنداء العلني أثناء فرز وتجميع نتائج الانتخابات في الدائرة، فقد جاءت مجرد أقوال مرسلة لم يقدم الطاعن دليلاً معتبراً عليها أو قرينة تظاهرها بقصد التشكيك في النتيجة المعلنة، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على غير أساس صحيح مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**